محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة .

المميـــــز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــدهم :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.
٨.
٩.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن مساعد نائب عام إربد بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/١٢٢) في شقه المتضمن الموافقة على منع محاكمة المميز ضدهم عن

جرم الاختلاس المسند إليهم وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) مـن قـانون العقوبـات وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتـضى القانوني للأسباب التالية :

١. أخطأ مساعد نائب عام إربد بالنتيجة التي توصل إليها وجاء قـراره مخالفـاً للقانون وقاصراً في التعليل والتسبيب حيث لم يتضمن القرار المطعون فيـه أي معالجة واقعية أو قانونية لواقعة الدعوى ولم يتطرق أو يناقش البينـات الخطية والشخصية التي تضمنها الملف التحقيقي وأن تعليل مـساعد النائـب العام لقراره بعبارة (لعدم قيام الدليل) هو تعليل قاصر ومجمـل ولا يفـي بالمتطلبات التي يفرضها القانون في قرار الموافقة على قرار منع المحاكمة .
٢. إن البينات الخطية وأقوال الشهود وتقارير لجان التدقيق تثبت بـشكل جـازم وجود تجاوزات مالية وإدارية في جمعية الضباط المتقاعدين التعاونيـة فـي محافظة عجلون كما تثبت مسؤولية المميز ضدهم عـن هـذه التجـاوزات مما يستوجب ملاحقتهم عن جناية الاختلاس المسندة إليهم .
٣. وبالتناوب ،فإن القرار المطعون فيه جاء سابقاً لأوانه حيث كان يتعين علـى مساعد النائب العام إعادة الملف التحقيقي إلى مدعي عام عجلـون لإكمـال النواقص وإجراء خبرة فنية محاسبية من خبراء مختصين في الأمور المالية والمحاسبية يتم انتخابهم من قبل المدعي العام مباشرة وذلك لدراسـة قيـود وسجلات وميزانيات الجمعية للخروج بنتائج حاسمة فيما يتعلـق بـالأموال المختلسة وأي تجاوزات مالية وإدارية والأشخاص المـسؤولين عـن هـذه التجاوزات .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن مدعي عام عجلـون كـان وبقـراره رقـم (٢٠١٤/١٢٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ قد قرر :

١. عملاً بأحكام المـــادة (١٣٠/أ) مـــن الأصـــول الجزائيـــة منـــع محاكمـــة المشتكى عليهم من الأول لغاية التاسع عن جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المـــواد (٣ و ٤ و ٥) مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية لعدم قيام الدليل .

٢. عملاً بالمادة (١٣٠/أ) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عـــن المشتكى عليه للوفاة .

٣. رفع الأوراق إلى النائب العام في إربد لإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ وبقراره رقـــم (٢٠١٦/١٤٤٠٧) قـــرر مـــساعد النائب العام في إربد ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٣٠/ب) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الموافقة على قرار مدعي عام عجلـــون بمنـــع محاكمـــة المـــشتكى علـــيهم (المميز ضدهم) عن جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية لعـــدم قيام الدليل .

٢. إسقاط دعوى الحق العام للوفاة عن المشتكى عليه (المتوفى) .

٣. رفع الأوراق إلى رئيس النيابة العامة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الصادر عن مساعد النائب العام إربد في شقه المتضمن منع محاكمة المميز ضدهم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

نجد إن المستفاد من نص المادتين (١٣٠ و ٤/١٣٣) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية ووفق ما استقر عليه الفقه والقضاء أن القانون لا يشترط للظن على المشتكى عليه بالجريمة المسندة إليه أن تتوافر أدلـــة كافيـــة للحكـــم بالإدانـــة وإنما يكفي أن يكون هناك أدلة كافية للإحالة إلى المحكمة وعلى أســـاس أن تقـــدير

هذه الأدلة وبيان إذا كانت كافية للحكم بالإدانة أو عدمها يعود لمحكمة الموضـــوع وإن وظيفة النيابة العامة مقصورة على جمع الأدلة ولا يملك تقـــديرها والموازنـــة والترجيح فيها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد إن المدعي العام الذي باشر التحقيق فـــي هذه الدعوى قرر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ إجراء خبرة من قبل خبير مدقق مالي لغايات إعداد موازنة جمعية الضباط المتقاعدين في عجلـــون للـــسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وحصر النقص المالي في حسابات الجمعية وتحديداً الجهة المسؤولة عن هذا النقص إلا أن المدعي العام المذكور لم يقم بإجراء هـــذه الخبـــرة واســـتكمال التحقيق في هذه القضية .

وحيث إن النيابة العامة (مساعد النائب العام / إربد) قد خالف دور النيابـــة العامة بجمع الأدلة وتعقب المجرمين إلى القيام بوزن البينة فيكون قرارها مخالفـــاً للقانون ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لذلك نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه الـــصادر عـــن مـــساعد النائب العام / إربد وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٥ م

عضـــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــو نائـــب الرئيس	الرئيـــــس
عضـــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــو نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش